التاسعة والعشرون الكفارات من الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة
وجهة العقوبة راجحة في كفارة الفطر فتندرئ بالشبهات ولذا لا تجب
مع الخطأ وان افسد ولا بالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا للخلاف في فطره بالنسيان
بخلاف سائر الكفارات فان جهة العبادة فيها ارجح ولهذا تجب مع الخطاء
في كفارة القتل والشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول الثلاثون غير
المنصوص يلحق بالمنصوص عليه اذا اتحد واما اذا تعدد فيلحق بالاشبه له
فلذا الحق الزبيب بالبر في صدقة الفطر لانه ماكول كله كالبر بخلاف الشعير تلقى
منه النخالة الحادية والثلاثون الضرورة الغالبة الوقوع مستثناة من القواعد
بخلاف غيرها فيفسد الاعتكاف لعيادة المريض ونحوه من الخروج لا البول
وجمعة ونحوهما الثانية والثلاثون ما اسقط تعظيم المحترم فهو مكروه
فلذا كره الجوار بمكة والمدينة الثالثة والثلاثون ما ثبت بخلاف القياس
يراعى فيه جميع الوارد حيث امكن فلذا اشترط في الجمع بين الصلاتين في عرفة
الامام والاحرام الرابعة والثلاثون الحج عبادة متعلقة بالزمان والمكان
فالتاخير عن الزمان مضمون بالدم كالتاخير عن المكان الخامسة والثلاثون
الترخص اذا ثبت في اصل الشيء ثبت في وصفه بالطريق الاولى فلذا
جاز الرمي في الرابع ليلا بخلاف سائر الايام السادسة والثلاثون كل امر
يعود على موضوعه بالنقض فهو فاسد فلذا لم يتقيد دم الاحصار بزمان
لانه شرع للتيسير والتقييد تعسير السابعة والثلاثون اذا اجتمع المحرم والمبيح
قدم المحرم فلذا لم يبح الاشعار وان ورد فعله من الشارع لنهيه عن المثلة
والتحقيق اباحته اذا لم يكن على وجه المبالغة الثامنة والثلاثون الاصل
في كل ثابت كماله والقليل عفو والكثير لا والثلث كثير في لسان الشرع
فمنع ذهاب ثلث اذن الهدي والاضحية التاسعة والثلاثون الثابت
دلالة كالثابت صريحا فلذا الواهم لكنه رفقاء في لا غمائه صح ولو طبخ لحما
لغيره وضعه على كانون وقد اخذته النار لا يضمن وعليها فروع كثيرة مذكورة
في الخلاصة من اخر كتاب الاضحية الاربعون الجاني اذا تدارك ما فاته

سقطت

سقطت جنايته فلذا لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا سقط
الدم الحادية والاربعون النكاح يعتمد الملة السماوية فلذا لا يجوز نكاح المرتدة
والمرتد والصابئة الثانية والاربعون السبب الظاهر اذا اقيم مقام الخفي يكون
هو المنظور اليه كالسفر مقام المشقة والتقاء الختانين في محل مشتهى على الكمال
مقام المني ولذا لو زوج طفله بغبن فاحش او زوجها من غير كفو صح لان المنظور
اليه القرابة وكمال الشفقة دون النظر الذي هو امر خفي الثالثة والاربعون
الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر الى غيره فلذا لم يصح اقرار ولي الصغير او الصغيرة
ووكيل الزوج او المراة ومولى العبد عليهم بالنكاح عند عدم التصديق بخلاف
اقرار مولى الامة بالنكاح عليها اذ هو اقرار على نفسه لكون منافع بضعها
مملوكة له ولا يعارض هذا ان من ملك الانشاء ملك الاقرار لان هؤلاء الخمسة لا يملكون
الانشاء الا بمساعدة الشهود الا مطلقا ولم توجد في الاقرار الرابعة
والاربعون ما شرع لغيره يبقى ببقاء الغير ويسقط بسقوطه فلذا لا استحلاف
في الاشياء الستة النكاح والرجعة والفيء والنسب والاستيلاد والولاء لان
الاستحلاف شرع للنكول والنكول لا يجري فيها لانه بدل كما في الحدود الخامسة
والاربعون حكم العلة لا يتاخر عنها فلذا كان القياس ان لا تجب العدة بالطلاق ق
والموت لانهما مزيلان للنكاح والشيء اذا زال يزول بجميع اثاره وانما وجبت
في بعض الصور للنص على خلاف القياس فلذا لا عدة على الذمية من
الذمي لعدم النص على الاصح كالحربية من الحربي السادسة والاربعون
ان الشيء ينعدم بانعدام محله لان المحال في حكم الشروط والشرع اخرج المحارم
عن اهلية النكاح اذا كانوا مخاطبين فلذا صح نكاح الكافر محرمه لعدم الخطاب
في حقه بالفروع السابعة والاربعون لم يشرع النكاح الا بمال في حقنا فلذا
وجب مهر المثل ولو نفياه وصح نكاح الكافر بلا مال لان الخطاب خاص بنا
وهو ان تبتغوا باموالكم الثامنة والاربعون مهر المثل من حيث هو قيمة
البضع كالمسمى ومن حيث انه يجب بغير شرط كالنفقة والصلة فلم يسقط
بموت احدهما للشبه الاول ويسقط بموتهما للثاني التاسعة والاربعون

Copyright © King Saud University